

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب سنة ستة أشهر	
النشرة العامة	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	150 درهما
نشرة الاتفاقيات الدولية	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	150 درهما
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنة	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	300 درهم	250 درهما

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست نصوص عامة	الصفقات العمومية.
3208	ترشيد منح إعانات الدولة المباشرة في مجال الاستثمار. مرسوم رقم 2.22.234 صادر في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022) لتطبيق أحكام المادة 7 من قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022 المتعلقة بترشيد منح إعانات الدولة المباشرة في مجال الاستثمار.....	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 802.22 صادر في 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022) بتغيير وتنظيم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع اتفاقات أو عقود خاضعة للقانون العادي، الواردة في الملحق رقم 1 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.....
3210	المصادقة على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 276.22 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022) بالمصادقة على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/03/21 الصادر في 29 ديسمبر 2021 بتغيير وتنظيم منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/02/19 الصادر في 25 سبتمبر 2019 يتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء في التأمين وإعادة التأمين.....	وزارة الشباب والثقافة والتواصل. - تحديد أجره كراء فضاءات وقاعات وأجنحة المعارض وزيارتها. قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 483.22 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بتحديد أجره كراء فضاءات وقاعات وأجنحة المعارض التي تنظمها وزارة الشباب والثقافة والتواصل وزيارتها.....

صفحة

إقليم الفقيه بن صالح. - المصادقة على لائحة ذوي حقوق جماعة سلالية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1118.22 صادر في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية «أولاد حمو» الكائنة بإقليم الفقيه بن صالح والواقعة أراضيها داخل دوائر الري بتادلة.....

3246

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1151.22 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....

3249

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1153.22 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....

3249

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1154.22 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....

3250

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1156.22 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتميم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب.....

3250

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1157.22 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.....

3251

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1158.22 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....

3251

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1159.22 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....

3252

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1163.22 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.....

3252

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1203.22 صادر في 25 من رمضان 1443 (27 أبريل 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....

3253

صفحة

نصوص خاصة

إقليم ورزازات. - نزاع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.22.253 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بهينة وتقوية الطريق الوطنية رقم 9 الرابطة بين مراكش وورزازات فيما بين ن.ك 343+000 ون.ك 373+200 بجماعة اغرم نوكدال بإقليم ورزازات وبنزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....

3222

إقليم تيزنيت. - نزاع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.22.268 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث خزان مائي بسعة 300 متر مكعب بدوار ادموش بجماعة أربعاء الساحل بإقليم تيزنيت لتزويد دواوير الجماعة بالماء الصالح للشرب وبنزاع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.....

3237

إقليم برشيد. - نزاع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.22.289 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مركز التحويل 225/400 ل.ك.ف العوامر من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بجماعة الساحل أولاد احريز بدائرة برشيد بإقليم برشيد وبنزاع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....

3238

إقليم كلميم. - نزاع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.22.290 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز للتحويل من فئة 60/225 ل.ك.ف من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بجماعة أسيرير بإقليم كلميم وبنزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....

3241

الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة.

مرسوم رقم 2.22.273 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة أولاد شبانة بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة...

3243

مرسوم رقم 2.22.274 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز القصيبة بجماعة أهل الرمل بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

3243

مرسوم رقم 2.22.275 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة كلالز بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

3244

مرسوم رقم 2.22.276 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة تمزكانة بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

3245

مؤسسة العصبة المغربية لحماية الطفولة. - الاحتفاظ بصفة المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.22.305 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) يقضي بالاحتفاظ بصفة المنفعة العامة للجمعية المسماة «مؤسسة العصبة المغربية لحماية الطفولة».....

3245

صفحة	صفحة
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1209.22 صادر في 25 من رمضان 1443 (27 أبريل 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	3254
3256	
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1210.22 صادر في 25 من رمضان 1443 (27 أبريل 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	3254
3257	
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1211.22 صادر في 25 من رمضان 1443 (27 أبريل 2022) بتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.....	3255
3257	
إقليم تاونات. - إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية سيدي الحاج امحمد.	3255
قرار لوالي جهة فاس - مكناس رقم 828.22 صادر في 4 شعبان 1443 (7 مارس 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية سيدي الحاج امحمد.....	3256
3258	

نصوص عامة

غير أنه بالنسبة للأشخاص الذاتيين والاعتباريين غير الملزمين بالإقرار وأداء الضرائب والواجبات والرسوم المستحقة المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب، يجب أن ترفق طلبات الإعانة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بتصريح بالشرف وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة

تستثنى من الإدلاء بالوثائق المشار إليها في المادة 2 أعلاه، الجماعات الترابية ومجموعاتها وشركات التنمية التابعة لها، ومؤسسات التعاون بين الجماعات وكذا الجمعيات الخاضعة للظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

المادة الرابعة

تكون الشهادة المثبتة للوضعية الجبائية السليمة، صالحة لمدة سنة ابتداء من تاريخ تسليمها.

المادة الخامسة

تتأكد المصالح الأمرة بالصرف للدولة وكذا الهيئات المؤهلة لمنح إعانات الدولة المباشرة في مجال دعم الاستثمار عند الالتزام بالنفقات المتعلقة بالإعانات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم، من صحة الشهادة المثبتة للوضعية الجبائية السليمة المقدمة من طرف الأشخاص المعنيين.

وبالنسبة للإعانات التي تكون موضوع مقرر صادر عن المصالح السالفة الذكر يثبت أهلية المستفيد من الإعانات المذكورة، تتأكد هذه المصالح السالفة الذكر من صحة الشهادة المثبتة للوضعية الجبائية السليمة قبل إصدار المقرر المذكور.

المادة السادسة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية،

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.22.234 صادر في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022) لتطبيق أحكام المادة 7 من قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022 المتعلقة بترشيد منح إعانات الدولة المباشرة في مجال الاستثمار.

رئيس الحكومة،

بناء على المادة 7 من قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.115 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021) ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

لتطبيق أحكام المادة 7 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 76.21، يقصد بإعانات الدولة المباشرة في مجال دعم الاستثمار الممنوحة للأشخاص الذاتيين والاعتباريين المعنيين في وضعية جبائية سليمة :

- الإعانات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وتلك المنصوص عليها في إطار اتفاقي، والتي تمنح بشكل نهائي من أجل إنجاز مشاريع الاستثمار المتعلقة بقطاعات الفلاحة والصناعة والتجارة والسياحة والطاقة والمعادن ؛

- مخصصات الاستثمار المبرمجة في إطار ميزانيات القطاعات الوزارية لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية التابعة لها، باستثناء المبالغ المدفوعة لتسديد ديونها أو المبالغ المقدمة كحوص في الرأسمال أو المبالغ المدفوعة لإنجاز مشاريع في إطار اتفاقي أو في إطار الإشراف المنتدب وكذا المساهمات الممنوحة لها بشكل استثنائي.

المادة الثانية

يجب أن ترفق طلبات الإعانة المودعة مباشرة لدى مصالح الدولة أو الهيئات المكلفة بتدبيرها أو الهيئات المؤهلة لمنح إعانات الدولة المباشرة في مجال دعم الاستثمار، بشهادة مسلمة بطريقة إلكترونية من طرف إدارة الضرائب وفق نموذج تعده، تثبت أن الأشخاص المعنيين في وضعية جبائية سليمة أو قدموا ضمانات كافية لدى المحاسب المكلف بالتحصيل. وبالنسبة للإعانات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بميثاق الاستثمار، يتم إيداع هذه الشهادة من طرف المستفيدين المعنيين عند التوقيع على الاتفاقيات المبرمة في هذا الإطار.

Déclaration sur l'honneur

**Bénéfice des subventions directes de l'Etat
dans le cadre du soutien à l'investissement**
(Article 7 de la loi de finances n° 76-21 pour
l'année budgétaire 2022)

تصريح بالشرف

**للاستفادة من إعانات الدولة المباشرة في إطار
دعم الاستثمار**
(المادة 7 من قانون المالية رقم 76.21 للسنة
المالية 2022)

Je soussigné(e)	أنا الموقع (ة) أسفله
Nom et prénom(s)	الاسم العائلي والشخصي
N° de la carte nationale d'identité ou de la carte de séjour	رقم البطاقة الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة
Adresse	العنوان

Agissant en mon nom propre ☐	بصفتي الشخصية
Déclare sur l'honneur que je n'ai aucune obligation de déclaration et de paiement des impôts, droits et taxes prévus par le code général des impôts*.	أصرح بالشرف بأنني غير خاضع لأي التزامات متعلقة بالإقرار وأداء الضرائب والواجبات والرسوم المستحقة المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب*.

Agissant en qualité de représentant légal de la personne physique ou morale désignée ci- après(1) ☐	بصفتي الممثل القانوني للشخص الذاتي أو الاعتباري المعين بعده (1)
Nom et prénom (s) ou raison sociale	الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري
Adresse	العنوان
Activité	النشاط
Déclare sur l'honneur que la personne physique ou morale précitée, n'a aucune obligation de déclaration et de paiement des impôts, droits et taxes, prévus par le code général des impôts*.	أصرح بالشرف أن الشخص الذاتي أو الاعتباري السالف الذكر غير خاضع لأي التزامات متعلقة بالإقرار وأداء الضرائب والواجبات والرسوم المستحقة المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب*.

(*) Déclaration sur l'honneur pour les personnes ne
disposant pas d'identifiant fiscal.

(*) تصريح بالشرف بالنسبة للأشخاص الذين لا يتوفرون على
تعريف ضريبي.

و حرر ب.....A

بتاريخ

Cachet et signature خاتم و توقيع

1- Joindre les pièces justifiant la qualité de
représentant légal de la personne concernée.

1- يجب إرفاق الوثائق التي تثبت صفة الممثل القانوني
للشخص المعني.

- Toute information erronée expose aux
dispositions légales prévues en la matière.

- الإدلاء بمعلومات أو بيانات غير صحيحة يعرض
للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في هذا
الشان.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 276.22 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022) بالمصادقة على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/03/21 الصادر في 29 ديسمبر 2021 بتغيير وتتميم منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/02/19 الصادر في 25 سبتمبر 2019 يتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء في التأمين وإعادة التأمين.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المادة 3 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.16.171 الصادر في 3 شعبان 1437 (10 ماي 2016) بتطبيق القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/03/21 الصادر في 29 ديسمبر 2021 بتغيير وتتميم منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/02/19 الصادر في 25 سبتمبر 2019 يتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء في التأمين وإعادة التأمين، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/03/21 الصادر في 29 دجنبر 2021 بتغيير وتتميم منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/02/19 الصادر في 25 سبتمبر 2019 يتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء في التأمين وإعادة التأمين

رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة،

بناء على القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المواد من 3 إلى 9 منه؛

وعلى القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادة 2-239 منه ؛

وبعد الاطلاع على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/02/19 الصادر في 25 سبتمبر 2019 يتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء في التأمين وإعادة التأمين ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين المجتمعة بتاريخ 25 نونبر 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات المواد الأولى و2 و3 و4 و5 و7 و10 و12 و13 و14 و17 و19 و24 و26 و32 و33 و35 من المنشور رقم AS/02/19 المشار إليه أعلاه:

"المادة الأولى.- يراد في مدلول هذا المنشور بما يلي:

"1. الشخص الخاضع: مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوكلاء وسماسرة التأمين وإعادة التأمين وكل جهة مخولة لعرض عمليات التأمين فيما يخص هذا النشاط؛

"2. العميل: مكتتب عقد التأمين أو إعادة التأمين أو المؤمن له ؛

"3. المستفيد الفعلي: كل شخص ذاتي أو كلاهما معا.

"إذا كان الذي:

"-؛

"-

"وبالنسبة لباقي الاعتبارية، بما في ذلك الترتيبات القانونية، يقصد بالمستفيد الفعلي الشخص الذاتي الذي:

"- يملك حقوقا تمثل أكثر من 25% من ممتلكات الكيان؛

"- سيصبح، بموجب محرر قانوني، صاحب حقوق تمثل أكثر من 25% من ممتلكات الكيان؛

"- يمارس على الكيان، بأي وسيلة أخرى، سيطرة فعلية مباشرة أو غير مباشرة أو من خلال سلسلة من السيطرة أو الملكية؛

"4. علاقة الأعمال.....؛

"5.....؛

"6.....؛

"7. ترتيب قانوني : كل كيان غير منظم بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، بما في ذلك الاتحادات التجارية (Trust)، ينشأ خارج التراب الوطني بموجب عقد أو اتفاق يضع بموجبه شخص، لمدة محددة، ممتلكات تحت تصرف شخص آخر أو مراقبته قصد إدارتها لمصلحة مستفيد معين أو لغرض محدد، بحيث لا تعتبر الممتلكات المنقولة جزءا من ممتلكات الشخص الذي وضعت تحت تصرفه أو مراقبته.

"لا تسري الأحكام المتعلقة بالوكالة المنصوص عليها في القسم السادس من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود على هذا التعريف؛

"8. التجميد: المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة؛

"9. الأشخاص المعرضون سياسيًا: الأشخاص الذاتيون المغاربة أو الأجانب الذين مارسوا أو يمارسون وظائف عمومية مدنية أو قضائية أو مهام سياسية هامة بالمغرب أو خارجه أو بمنظمة دولية أو لحسابها."

"المادة 2.- طبقا لأحكام المواد من 3 إلى 8 من القانون رقم 43.05 المشار إليه أعلاهبعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

"تهدف فعالة.

(الباقى لا تغيير فيه)

"المادة 3.- بغية مكافحة غسل الأموال..... المنظمة لما يلي:
"- قواعد الأعمال؛

"- تدابير تحديد الهوية والتحقق منها ومعرفة العملاء والعرضيين وممثلهم والمستفيدين الفعليين؛

"- تحيين وحفظها؛

"- قواعد فرز بيانات العملاء وممثلهم والمستفيدين الفعليين من العمليات بالنظر إلى اللوائح المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم 43.05 السالف الذكر ؛

"- تتبعمراقبتها؛

"- تحديد وتقييم المخاطر إجراءات اليقظة المعززة الواجب تطبيقها؛

"- التصريحات لدى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية ؛

"- تطبيق العقوبات المشار إليها في المادة 8 أدناه؛

"- تحسيس الخاضع.

(الباقى لا تغيير فيه)

"المادة 4- تضمن الإجراءات..... لتطور الأنشطة.**"**قصد تمكين وكلاء التأمين من إعداد الدليل المشار إليه أعلاه، يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين موافاتهم بنسخة من الجزء الخاص بهم من الدليل المذكور المعد من لدنها."**"المادة 5-** يجب على الشخص أن يتعرض لها، نهج قائم على المخاطر..... من حدثها.**"**لهذا الغرض التوزيع.**"**يأخذ الشخص الخاضع بعين الاعتبار للتخفيف منها.**"**يجب أن يتضمن المتغيرات التالية:**"**- موضوع عقود التأمين أو إعادة التأمين؛**"**- حجم الاشتراكات؛**"**- انتظام..... أو مدتها.**"**يجب توثيق والاحتياط الاجتماعي.**"**يجب على الشخص الخاضع تصنيف المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحيينه بانتظام في ضوء نتائج التقييم المذكور.**"**يطبق الشخص الخاضع حدثها.

(الباقى لا تغيير فيه)

"المادة 7- يتعين على الشخص يمكنه من:**"**- معالجة المعلومات والبيانات المتعلقة بتحديد هوية ومعرفة العملاء والعلاء العرضيين وممثلهم والمستفيدين الفعليين،**"**الواردة في الملفات المشار إليها في المواد 13 و 15 و 16 أدناه؛**"**- تحليل عميل؛**"**-؛**"**-؛**"**- التحقق مما واردين في اللوائح المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم**"**43.05 السالف الذكر.

(الباقى لا تغيير فيه)

"المادة 10- يسهر الشخص الخاضع على أن يستفيد مسيروه ومستخدموه المعنيون، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بتطبيق**"**مقتضيات هذا المنشور، من تكوين وتمويل الإرهاب.

(الباقى لا تغيير فيه)

"المادة 12- يجب أن يقوم الشخص الخاضع مما يلي:**"**-ملاءمة يتعرض لها؛**"**- تفعيل الخاضع؛**"**- وجود إجراءات ومساطر انتقاء تمكن من تعيين المستخدمين المعنيين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استنادا**"**إلى معايير النزاهة والكفاءة العالية المناسبة؛

"- فعالية المعنيين.

"يقوم جهاز التدقيق الداخلي الذي تتوفر عليه مقولة التأمين وإعادة التأمين طبقاً لأحكام المادة 239-2 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، بالتحقق من فعالية سياسات وإجراءات وتدابير المراقبة الداخلية.

"ويتم إبلاغ المرتبطة بها."

"المادة 13.- يتعين على الشخص اكتتاب عقد التأمين أو إعادة التأمين أو الاستفادة من هذا العقد. ويتعين على العميل العرضي وممثليه عند الاقتضاء والمستفيد الفعلي من العمليات المذكورة. يتحقق الشخص الخاضع من مصادر موثوقة ومستقلة."

"المادة 14.- قبل الدخول وذلك بغرض: " - التأكد من هويته ومناخ عمله وكذا بنية ملكيته خاصة بالنسبة للشخص الاعتباري؛ " - فهم الخاصة بها.

(الباقى لا تغيير فيه)

"المادة 17.- يتعين على الشخص الخاضع هوية ومعرفة العملاء والعلماء العرضيين وممثليهم والمستفيدين الفعليين للشروط التالية:

"(1) خضوعه للتشريع في هذا المجال؛

"(2) تحقق الشخص بالوثائق؛

"(3) حصول الشخص المزمع إقامتها؛

"(4) موافاة الشخص بالتزام اليقظة.

"يجب أن يكون الشرطين المشار إليهما في البندين (3) و(4) أعلاه موضوع مساطر مكتوبة تنظم العلاقة بين الشخص الخاضع والطرف الثالث.

"يجب على الشخص الخاضع كذلك الثالث.

"ولا يحق للطرف طرف آخر.

"وإذا تم العملاء والعلماء العرضيين وممثليهم والمستفيدين الفعليين إلى طرف الشخص الخاضع، يمكن اعتبار الشروط المحددة في الفقرة الأولى أعلاه مستوفاة إذا كانت المجموعة:

"- تخضع للمقتضيات المتعلقة لها على الأقل؛

"- تخضع لرقابة السلطة المختصة الإرهاب؛

"- تتوفر على سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمكن من خفض الكافي من المخاطر المرتبطة بالبلدان المرتفعة المخاطر.

"يعتبر الشخص في هذه المادة."

"المادة 19.- يمكن للشخص الخاضع أن يطبق التدابير المبسطة لليقظة في مجال تحديد هوية العملاء، في ضوء نتائج التقييم الوطني للمخاطر المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، وشرية عدم وجود شكوك تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

"أ) إذا تعلق الأمر بعمليات التأمين ذات المخاطر المنخفضة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لتقييم المخاطر الذي وضعه الشخص الخاضع، خصوصاً عمليات التأمين غير عمليات التأمين على الحياة وعمليات إعادة التأمين؛

"ب) عندما يكون مكتب الهيئات التالية:

"-؛

"-؛

"-؛

"-؛

"-؛

"-؛

"- شركات ومؤسسات بها العمل؛

"- المرشدين في الاستثمار المالي كما تم تعريفهم في القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة

"والمُرشدين في الاستثمار المالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.151 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437

"(25 أغسطس 2016)؛

"- المقاولات العمومية.

(الباقي لا تغيير فيه)

"المادة 24.- في حالة وجود المنشور اتجاههم.

"وإذا تعذر أنها وهمية، يتعين عليه :

"- الامتناع عن إقامة علاقة أعمال يتعين عليه أن يمتنع عن إنجاز لفائدتهم؛

"- إنهاء كل علاقة الشأن.

" وفي هاتين الحالتين، يتعين على الشخص الخاضع أن يقدم فوراً تصريحاً بالاشتباه إلى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية."

"المادة 26.- يمثل مخاطر مرتفعة العملاء والعلماء العرضيين وممثلهم والمستفيدين الفعليين التالي بيانهم:

"- الأشخاص الذين اعتبرهم الشخص الخاضع..... استناداً إلى النهج القائم على المخاطر المشار إليه في المادة 5

"أعلاه؛

"- الأشخاص المعرضون سياسياً الذين يحملون جنسية مغربية أو أصولهم أو فروعهم إلى حدود الدرجة الأولى أو أزواجهم

"أو الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المرتبطين بهم بشكل وثيق، عندما تكون علاقة الأعمال مع هؤلاء الأشخاص ذات

"مخاطر مرتفعة، مع مراعاة مقتضيات المادة 1-33 من هذا المنشور؛

"- الأشخاص المعرضون سياسياً الذين يحملون جنسية أجنبية أو أصولهم أو فروعهم إلى حدود الدرجة الأولى أو

"أزواجهم أو الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المرتبطين بهم بشكل وثيق، مع مراعاة مقتضيات المادة 1-33 من هذا

"المنشور؛

"- الأجانب؛

"- الهيئات الربح؛

"- الترتيبات القانونية بما فيها الاتحادات مماثل؛

"- الأشخاص الذاتيون والاعتباريون..... إجراءات اليقظة المعززة اتجاهها.

"وتمثل كذلك مخاطر مرتفعة، الدولية المختصة.

"يجب على الشخص الخاضع أن:

"- يتخذ الإجراءات الملزمة التي تمكن من تحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي شخصا معرضا سياسيا؛
"- يطلع بانتظام على قائمة البلدان مرتفعة المخاطر المنشورة من قبل مجموعة العمل المالي أو أي هيئة دولية أخرى
"مختصة."

"المادة 32.- يجب إخبار أو مشبوهة.
"في حالة كشف الشخص الخاضع انتباه العميل لشكوكه بالنسبة باليقظة المذكور. ويتعين عليه
"في هذه الحالة بالاستنباه إلى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية.
"يجب على الشخص الخاضع أيضا أن يقدم فوراً تصريحاً بالاستنباه إلى الهيئة المذكورة، في الحالات المنصوص عليها في المادتين
"9 و 11 من القانون رقم 43.05 السالف الذكر."

"المادة 33.- يجب على الشخص الخاضع أن يطبق على العملاء والعلماء العرضيين وممثليهم والمستفيدين الفعليين الذين يمثلون
"مخاطر مرتفعة، وفق النهج القائم على المخاطر، إجراءات اليقظة المعززة، على الخصوص ما يلي :
"1) جمع معلومات إضافية، موثقة عند الاقتضاء، عن الأشخاص المذكورين بما في ذلك العناوين المحينة لسكن أو إقامة
"الأشخاص الذاتيين وكذا المعلومات التالية المتعلقة بالأشخاص الآتي بيانهم:
"- بالنسبة للشركات التجارية: موردوها الرئيسيون وعمالها إذا كانت طبيعة المنتجات تبرر ذلك وقطاعات نشاطها
"والبلدان التي تمارس فيها الشركات المذكورة أنشطتها؛
"- بالنسبة للجمعيات: هوية الأعضاء المكلفين بتسيير الجمعية ومواردها لاسيما الاشتراكات والتبرعات والإعانات
"وأنشطتها الاقتصادية والمتمبرعين الرئيسيين؛
"- بالنسبة للتعاونيات: هوية أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير، وموارد التعاونية وأنشطتها الاقتصادية؛
"2) الحصول على ترخيص من جهاز التسيير قبل إقامة علاقة الأعمال أو الاستمرار فيها مع ضمان رقابة معززة
"ومستمرة لهذه العلاقة؛
"3) إخبار أجهزة الإدارة والتسيير كتابة وبصفة منتظمة عن طبيعة من طرف الأشخاص المذكورين أو لفانديتهم؛
"4) الرفع من عدد معمقة؛
"5) الحصول على معلومات حول تنفيذها ووجهة الأموال؛
"6) الحصول على معلومات إضافية الأعمال؛
"7) الحصول على معلومات عن للعميل؛
"8) اشتراط باسم العميل."

"المادة 35.- يحتفظ سنوات، على حامل ورقي أو على دعامة إلكترونية، بجميع الوثائق المرتبطة بالعمليات المنجزة مع
"العملاء والعلماء العرضيين وممثليهم والمستفيدين الفعليين، وذلك ابتداء من تاريخ العلاقات معهم.
"ويحتفظ أيضاً، لنفس المدة ووفق نفس الكيفيات، بجميع الوثائق المرتبطة بعلاقات الأعمال والعلماء والعلماء
"العرضيين وممثليهم والمستفيدين الفعليين وذلك ابتداء من تاريخ انتهاء عقد التأمين أو إنهاء العلاقات معهم."

المادة 2

يتم على النحو التالي المنشور رقم AS/02/19 السالف الذكر بالمواد رقم 33-1 و 34-1 وبالباب الثامن:

"المادة 33-1.- يجب على الشخص الخاضع اتخاذ الإجراءات الملزمة التي تمكن من تحديد ما إذا كان المستفيد من عقد التأمين
"على الحياة و/أو المستفيد الفعلي الذي يملك أو يمارس في آخر المطاف مراقبة عليه حسب مدلول البند 3 من المادة الأولى من هذا
"المنشور، هم أشخاص معرضون سياسياً وذلك في تاريخ دفع التعويضات على أبعد تقدير."

"علاوة على إجراءات اليقظة المنصوص عليها أعلاه، يجب على الشخص الخاضع أن يطبق على الأشخاص المذكورين الذين يمثلون مخاطر مرتفعة الإجراءات الإضافية التالية :

"- إخبار جهاز التسيير قبل دفع رأس المال أو الإيراد المستحق؛

"- دراسة معززة لعلاقة الأعمال؛

"- تقديم تصريح بالاستبناه، عند الاقتضاء."

"المادة 1-34. - علاوة على العناصر المنصوص عليها في المادة 124 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 الصادر بتاريخ 02 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وقع تغييره وتتميمه، يجب أن تتضمن اتفاقيات التعامل المبرمة بين مقاولات التأمين وإعادة التأمين وشركات السمسرة واجبات الطرفين فيما يتعلق بمنظومة اليقظة والمراقبة الداخلية."

"الباب الثامن : العقوبات"

"المادة 47. - دون الإخلال بالعقوبات الأشد الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تطبق على الشخص الخاضع ومسيريهِ وأعوانه في حالة إخلالهم بالواجبات المشار إليها في هذا المنشور والمحال إليها في المادة 28 من القانون رقم 43.05 السالف الذكر، العقوبات المنصوص عليها في المادتين 28 و 28.1 من نفس القانون. "

المادة 3

تنسخ وتغوض على النحو التالي مقتضيات المواد 8 و 15 و 16 و 20 و 34 و 46 من المنشور رقم AS/02/19 السالف الذكر :

"المادة 8. - يجب على الشخص الخاضع تطبيق قرارات اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما، المتعلقة بالتجميد أو حظر التعامل مع الأشخاص والكيانات المعنية بهذه القرارات وذلك طبقاً لأحكام المادة 32 من القانون رقم 43.05 السالف الذكر. "

"المادة 15. - قبل الدخول في علاقة أعمال أو قبل إنجاز أي عملية ولو كانت عرضية مع عميل محتمل، يعد الشخص الخاضع بطاقة معلومات باسم هذا العميل، شخص ذاتي، استناداً إلى البيانات الواردة في وثائق التعريف الرسمية المسلمة من سلطة مغربية مؤهلة أو من سلطة أجنبية معترف بها. ويجب أن تكون هذه الوثائق قيد الصلاحية، وأن تحمل صورة العميل.

"تضمن في البطاقة المذكورة بيانات التعريف التالية :

"- الاسم أو الأسماء الشخصية للعميل واسمه العائلي وتاريخ ومكان ازدياده وعند الاقتضاء، الأسماء الشخصية والعائلية الأبوية؛

"- رقم البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة للمواطنين المغاربة وتاريخ إصدارها وصلاحياتها والسلطة المصدرة لها؛

"- رقم بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين وتاريخ إصدارها وصلاحياتها والسلطة المصدرة لها؛

"- رقم جواز السفر أو رقم أي وثيقة تعريف أخرى تقوم مقامه بالنسبة للأجانب غير المقيمين وتاريخ إصدارها وصلاحياتها والسلطة المصدرة لها؛

"- العنوان الصحيح؛

"- رقم القيد في السجل التجاري بالنسبة للتجار وكذا المحكمة التي تم فيها القيد ورقم الضريبة المهنية؛

"- رقم التعريف الموحد للمقاول؛

"- بالنسبة للمقاولين الذاتيين، رقم التعريف بالسجل الوطني للمقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة 5 من القانون

"رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.06 بتاريخ 29 من ربيع

"الآخر 1436 (19 فبراير 2015).

"علاوة على بيانات التعريف المذكورة أعلاه، يجب أن تتضمن بطاقة المعلومات والبيانات والمعلومات التالية المتعلقة بمعرفة العميل وفهم علاقة الأعمال؛

"- موضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها؛

"- المهنة؛

"- طبيعة العلاقة بين مكتب عقد التأمين والمستفيدين إن وجدوا؛

"- مصدر الأموال.

"يجب على الشخص الخاضع معرفة العملاء وفهم علاقة الأعمال وفقا للنهج القائم على المخاطر المنصوص عليه في المادة 5 "أعلاه. لهذا الغرض، يمكن للشخص الخاضع أن يطلب من العميل، في ضوء التقييم الفردي للمخاطر الذي أنجزه، موافاته بعناصر "أو وثائق إضافية قصد تمكينه من تحديد المخاطر المرتبطة بعلاقة الأعمال المزمع القيام بها وفهم موضوعها وطبيعتها وكذا ممارسة "مراقبة مناسبة في شأنها.

"يجب على الشخص الخاضع، طيلة علاقة الأعمال، التحقق من أن الشخص الذي يتصرف باسم العميل ولحسابه مؤهل للقيام بذلك، والقيام بجمع بيانات التعريف المذكورة أعلاه من أجل تحديد هويته.

"باستثناء وثائق التعريف المشار إليها أعلاه، يجب ترجمة كل وثيقة مكتوبة بلغة أخرى غير اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية إلى إحدى اللغتين العربية أو الفرنسية من طرف مترجم مقبول لدى المحاكم.

"يجب حفظ بطاقة المعلومات ونسخ ووثائق التعريف وكل وثيقة أخرى يدلى بها عند الاقتضاء، في ملف يفتح باسم العميل."

"المادة 16.- قبل الدخول في علاقة أعمال أو قبل إنجاز أي عملية ولو كانت عرضية مع عميل محتمل، يعد الشخص الخاضع بطاقة معلومات باسم هذا العميل، شخص اعتباري، ويجب أن تدون فيها، حسب الطبيعة القانونية لهذا الشخص، مجموع أو بعض "بيانات التعريف التالية:

"- الاسم أو التسمية التجارية؛

"- الشكل القانوني؛

"- عنوان المقر الاجتماعي؛

"- عنوان المقر الفعلي لمزاولة الأنشطة؛

"- رقم التعريف الضريبي؛

"- رقم القيد في السجل التجاري للشخص الاعتباري، وعند الاقتضاء، لوكالاته وفروعه، وكذا المحكمة التي تم فيها القيد؛

"- رقم التعريف الموحد للمقاول؛

"- هوية الأعضاء في أجهزة إدارة وتسيير الشخص الاعتباري، والشخص المخول له اكتتاب عقد التأمين أو إعادة التأمين "أو القيام بأي عملية أخرى لحسابه تتعلق بهذا العقد.

"علاوة على بيانات التعريف المذكورة أعلاه، يجب أن تتضمن بطاقة المعلومات والبيانات والمعلومات التالية المتعلقة بمعرفة العميل "وفهم علاقة الأعمال:

"- الأنشطة الممارسة؛

"- موضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها؛

"- طبيعة العلاقة بين مكتب عقد التأمين والمستفيدين إن وجدوا.

"يجب على الشخص الخاضع معرفة العملاء وفهم علاقة الأعمال وفقا للنهج القائم على المخاطر المنصوص عليه في المادة 5 "أعلاه. لهذا الغرض، يمكن للشخص الخاضع أن يطلب من العميل، في ضوء التقييم الفردي للمخاطر الذي أنجزه، موافاته بعناصر "أو وثائق إضافية قصد تمكينه من تحديد المخاطر المرتبطة بعلاقة الأعمال المزمع القيام بها وفهم موضوعها وطبيعتها وكذا ممارسة "مراقبة مناسبة في شأنها.

"يجب حفظ هذه البطاقة في ملف يفتح باسم الشخص الاعتباري المعني كما يجب حفظ الوثائق التكميلية المحددة أدناه الموافقة لشكله "القانوني، في نفس الملف.

"وتتضمن الوثائق التكميلية التي يجب على الشركات التجارية الإدلاء بها على الخصوص ما يلي :

"- النظام الأساسي؛

"- الشهر القانوني المتعلق بتأسيس الشركة وبالتعديلات المحتملة لنظامها الأساسي أو مستخرج من السجل التجاري

"يقبل تاريخ إصداره عن 3 أشهر؛

"- القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المنصرمة؛

"- محضر أو محاضر مداولات الجمعيات العامة التي قامت بتعيين المتصرفين أو أعضاء مجالس الرقابة أو "المسيرين.

"وبالنسبة للشركات في طور التأسيس، يجب على الشخص الخاضع طلب موافاته بالشهادة السلبية وبمشروع النظام الأساسي وبكافة عناصر تحديد هوية مؤسسي الشركة والمكتتبين في رأسمالها.

"تتضمن الوثائق التكميلية التي يتعين على الجمعيات الإدلاء بها ما يلي:
"- النظام الأساسي؛

"- الوصل النهائي المسلم للجمعية من قبل السلطة الإدارية المحلية المختصة أو أي وثيقة أخرى تثبت تأسيس هذه الجمعية طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛

"- محضر أو محاضر الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب والرئيس وبتوزيع المهام داخل المكتب؛
"- المحرر المتعلق بتعيين الشخص المخول له اكتتاب عقد التأمين أو القيام بعملية أخرى لحساب الجمعية تتعلق بهذا العقد، عند الاقتضاء.

"تتضمن الوثائق التكميلية التي يتعين على التعاونيات الإدلاء بها ما يلي:
"- النظام الأساسي؛

"- محضر اجتماع الجمعية العامة المتعلقة بتعيين أعضاء أجهزة الإدارة؛

"- المحرر المتعلق بتعيين الشخص المخول له اكتتاب عقد التأمين أو القيام بعملية أخرى لحساب التعاونية تتعلق بهذا العقد، عند الاقتضاء؛

"- نسخة مطابقة للأصل من استمارة طلب التسجيل في سجل التعاونيات، مختوم وموقع عليها من طرف كاتب الضبط المختص، يتضمن رقم ومكان تسجيل التعاونية أو قرار الترخيص القاضي بتأسيس التعاونية، حسب الحالة.

"وبالنسبة للفئات الأخرى من الأشخاص الاعتباريين، لاسيما المجموعات ذات النفع الاقتصادي والمجموعات ذات النفع العام، يطلب للشخص الخاضع كذلك موافاته بباقي البيانات التعريفية الخاصة الأخرى المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

"وبالنسبة للترتيبات القانونية بما فيها الاتحادات (trust)، وجميع الكيانات القانونية المماثلة لها، يطلع الشخص الخاضع بالخصوص على عناصر تأسيسها، والأهداف المتوخاة وكيفية تسيير وتمثيل الترتيب أو الكيان القانوني المعني ويتحقق من هذه المعلومات بواسطة أي وثيقة قد تشكل إثباتاً ويحتفظ بنسخة منها. ويجب أن يشترط على المكلفين بتدبيرهم أو تسييرهم موافاته بوثائق تعريف الأشخاص الذين أنشأوا هذا الترتيب أو الكيان والمستفيدين الفعليين وكذا أي شخص ذاتي آخر يمارس في نهاية المطاف، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عبر سلسلة من السيطرة أو الملكية، سيطرة فعلية على هذا الترتيب أو الكيان.

"وتشتمل الوثائق التكميلية التي يتعين على باقي الأشخاص الاعتباريين الآخرين تقديمها ما يلي:
"- العقد التأسيسي؛

"- المحررات المتعلقة بتعيين ممثلين قانونيين عن الشخص الاعتباري أو بتحديد سلطات أجهزة إدارته وتسييره.

"يجب أن يقوم الشخص الخاضع بتجميع بيانات التعريف الواردة في المادة 15 أعلاه بالنسبة للمستفيدين الفعليين والأشخاص الذاتيين المخول لهم اكتتاب عقود التأمين أو القيام بعمليات تتعلق بهذه العقود لحساب الأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات أو الكيانات القانونية.

"يجب المصادقة على مطابقة هذه الوثائق للأصل لدى المصالح القنصلية المغربية الموجودة في بلدانهم أو لدى التمثيليات القنصلية لبلدهم في المغرب، ما عدا في حالة وجود أحكام خاصة منصوص عليها في اتفاقيات دولية مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية.

"ويجب ترجمة الوثائق المكتوبة بلغة أخرى غير اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية إلى إحدى اللغتين العربية أو الفرنسية من طرف مترجم مقبول لدى المحاكم.

"في الحالة التي تثار فيها شكوك حول الأشخاص الذاتيين الذين يتواجدون في وضعية مستفيد فعلي وكذا في الحالة التي يتعذر فيها التعرف على هؤلاء الأشخاص، يتعين على الشخص الخاضع اتخاذ كل الإجراءات المناسبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل قصد التحقق من هوية الشخص الذاتي الذي يتولى أعلى سلطة في أجهزة الإدارة أو التسيير."

"المادة 20.- يجب على الشخص الخاضع، الذي يعتزم عرض عمليات التأمين أو إبرام عقود التأمين عن بعد أن يتوفر، استنادا إلى نهج قائم على المخاطر، على الوسائل التالية:

- "1) نظم ومعدات وبرمجيات موثوق بها ومؤمنة تمكن من تحديد هوية العميل والتحقق منها ومن موثوقية وسائل تعريفه بشكل يثبت ارتباط وثائق التعريف بالعميل المذكور؛
- "2) وسائل مراقبة تمكن من تدبير مخاطر الاحتيال المرتبطة باستخدام الوسائل التكنولوجية المذكورة والتخفيف من حدتها.

"في حالة عدم توفر الشخص الخاضع على الوسائل المذكورة في البند 1) من الفقرة الأولى من هذه المادة أو عدم استيفائها للشروط المتطلبة بموجبها وجب عليه أن يطبق، قبل الدخول في علاقة الأعمال عن بعد، وفقاً لنهج قائم على المخاطر، إجراءات اليقظة الملزمة التي تمكن من التخفيف من المخاطر المحتملة، لاسيما:

"- طلب وثيقة إضافية تمكن من التأكد من هوية العميل؛

"- تطبيق واحد أو أكثر من الإجراءات الملزمة المنصوص عليها في المادة 33 من هذا المنشور.

"تخضع طلبات اكتتاب عقد التأمين عن بعد لنفس الشروط الواردة في المواد من 13 إلى 17 أعلاه."

"المادة 34.- يجب على الشخص الخاضع أن يطبق، في الوقت المناسب، إجراءات اليقظة المنصوص عليها في هذا المنشور على العملاء الحاليين وعلى العمليات المرتبطة بعقود التأمين أو إعادة التأمين المكتتبه من لدنهم، حسب نوعية المخاطر التي يمثلونها مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت إجراءات اليقظة قد طبقت من قبل وتاريخ تطبيقها ومدى كفاية المعلومات التي تم الحصول عليها."

"المادة 46.- يقوم الشخص الخاضع بموافقة هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، داخل أجل أقصاه 30 أبريل من كل سنة ب:

"- التقرير الذي يعده الشخص المسؤول المكلف بتسيير ومراقبة منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية حول هذه المنظومة والمراقبات المنجزة والنتائج المحصل عليها؛

"- الاستمارة التي تعدها الهيئة وترسلها إليه، بكل وسيلة تثبت التوصل، قبل 31 يناير من كل سنة. وتتعلق هذه الاستمارة بالمعلومات النوعية والكمية حول منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمخاطر المعرض لها.

"كما يجب على الشخص الخاضع موافاة الهيئة، بناء على طلبها، بكل وثيقة أو معلومة ضرورية للتأكد من تقييد الشخص الخاضع بأحكام القانون رقم 43.05 السالف الذكر ومقتضيات هذا المنشور."

المادة 4

تنسخ المادة 31 من المنشور رقم AS/02/19 السالف الذكر.

المادة 5

تحل عبارة « الهيئة الوطنية للمعلومات المالية » محل عبارة « وحدة معالجة المعلومات المالية » الواردة في المنشور رقم AS/02/19 السالف الذكر.

المادة 6

يغير عنوان منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/02/19 الصادر في 25 سبتمبر 2019 يتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء في التأمين وإعادة التأمين كما يلي:

"منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/02/19 الصادر في 25 سبتمبر 2019 يتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوكلاء وسماسة التأمين وكل جهة مخولة لعرض عمليات التأمين."

المادة 7

يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر قرار الوزير المكلفة بالمالية بالمصادقة عليه بالجريدة الرسمية.

رئيس النيابة :

عثمان خليل العلمي.

قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 483.22 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بتحديد أجرة كراء فضاءات وقاعات وأجنحة المعارض التي تنظمها وزارة الشباب والثقافة والتواصل وزيارتها.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، كما وقع تميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.22.137 الصادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022)،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي أجرة الخدمات التي تقدمها وزارة الشباب والثقافة والتواصل المتعلقة بكراء فضاءات وقاعات وأجنحة المعارض وزيارتها :

كراء فضاءات وقاعات وأجنحة المعرض الدولي للنشر والكتاب

الفئة	الأجرة
فضاء غير مجهز	522 درهم/م ²
قاعات مجهزة للمحاضرات	1500 درهم / للساعة الواحدة
جناح مجهز	804 درهم/م ²

زيارة المعرض الدولي للنشر والكتاب

الفئة	الأجرة
الأطفال والبالغون من 5 إلى 17 سنة، الطلبة الجامعيون	خمسة (5) دراهم
العموم	عشرة (10) دراهم

ويعفى من أداء أجرة الزيارة المشار إليها أعلاه، الأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة الثانية

استثناء من مقتضيات المادة الأولى أعلاه، تعفى برسم سنة 2022 مقاولات النشر من أداء أجرة خدمة كراء فضاءات وقاعات وأجنحة المعرض الدولي للنشر والكتاب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقعج

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 802.22 صادر في 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022) بتغيير وتتميم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع اتفاقات أو عقود خاضعة للقانون العادي، الواردة في الملحق رقم 1 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 4 منه :

وباقترح من السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع اتفاقات أو عقود خاضعة للقانون العادي، الواردة في الملحق رقم 1 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349 :

»

»

»

»

» - الاستشارات الطبية ؛

» - الاستشارات أو البحوث القانونية أو العلمية أو الأدبية أو الاستشارات التقنية والعلمية في مجال بناء وتشيد وصيانة السدود، التي لا يمكن بالنظر إلى طبيعتها وصفة أصحابها، أن تكون موضوع صفقات ؛

» - اقتناء العروض الفنية ؛

»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.22.253 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة وتقوية الطريق الوطنية رقم 9 الرابطة بين مراكش وورزازات فيما بين ن.ك 000+343 ون.ك 200+373 بجماعة اغرم نوكدال بإقليم ورزازات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 15 مارس إلى 15 ماي 2017، بمكاتب جماعة اغرم نوكدال بإقليم ورزازات ؛
وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة وتقوية الطريق الوطنية رقم 9 الرابطة بين مراكش وورزازات فيما بين ن.ك 000+343 ون.ك 200+373 بجماعة اغرم نوكدال بإقليم ورزازات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000

الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	اسم المالك أو المفروض أنه كذلك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	غير محفوظة	ارض الجموع دوار اكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	695	ارض عارية
3	غير محفوظة	ارض الجموع دوار اكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	309	ارض عارية
5	غير محفوظة	ارض الجموع دوار اكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	705	ارض عارية
7	غير محفوظة	ارض الجموع دوار اكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	33	ارض عارية
8	غير محفوظة	ارض الجموع دوار اكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	30	ارض عارية
10	غير محفوظة	ارض الجموع دوار اكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	1807	ارض عارية
11	غير محفوظة	ارض الجموع دوار اكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	1321	ارض عارية
13	غير محفوظة	ارض الجموع دوار اكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	9581	ارض عارية
14	غير محفوظة	ارض الجموع دوار اكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	10065	ارض عارية
15	غير محفوظة	ارض الجموع دوار اكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	1310	ارض عارية
16	غير محفوظة	ارض الجموع دوار اكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	5765	ارض عارية
17	غير محفوظة	ارض الجموع دوار اكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	2314	ارض عارية
19	غير محفوظة	ارض الجموع دوار اكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	12330	ارض عارية
20	غير محفوظة	ارض الجموع دوار اكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	2457	ارض عارية
22	غير محفوظة	ارض الجموع دوار اكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	2023	ارض عارية
23	غير محفوظة	ارض الجموع دوار اكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	2263	ارض عارية
24	غير محفوظة	ارض الجموع دوار اكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	4614	ارض عارية
26	غير محفوظة	ارض الجموع دوار اكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	9	ارض عارية
27	غير محفوظة	ارض الجموع دوار اكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	959	ارض عارية
28	غير محفوظة	ارض الجموع دوار اكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	847	ارض عارية
29	غير محفوظة	ارض الجموع دوار اكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	646	ارض عارية
30	غير محفوظة	ارض الجموع دوار اكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	249	ارض عارية

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	اسم المالك أو المفروض أنه كذلك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
32	غير محفوظة	ارض الجموع دوار اكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	23	ارض عارية
33	غير محفوظة	ارض الجموع دوار اكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	606	ارض عارية
35	غير محفوظة	ارض الجموع دوار اكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	5831	ارض عارية
36	غير محفوظة	ارض الجموع دوار اكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	4091	ارض عارية
38	غير محفوظة	ارض الجموع دوار اكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	1386	ارض عارية
39	غير محفوظة	ارض الجموع دوار اكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	23	ارض عارية
40	غير محفوظة	ارض الجموع دوار اكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	69	ارض عارية
41	غير محفوظة	ارض الجموع دوار اكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	2220	ارض عارية
42	غير محفوظة	ارض الجموع دوار اكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	3314	ارض عارية
44	غير محفوظة	ارض الجموع دوار اكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	213	ارض عارية
45	غير محفوظة	ارض الجموع دوار اكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	890	ارض عارية
47	غير محفوظة	ارض الجموع دوار اكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	817	ارض عارية
48	غير محفوظة	عبد العزيز داق بن الحسن دوار اكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	18	ارض عارية صنوبر حلي متوسط (10)
49	غير محفوظة	ورثة بويوسف لحسن دوار اكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	34	ارض عارية زيتون متوسط 3+ زيتون صغير 1 برقوق متوسط 13+ تفاح متوسط 4 صنوبر حلي متوسط 1
50	غير محفوظة	غير معروف دوار اكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	56	ارض عارية
51	غير محفوظة	غير معروف دوار اكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	103	ارض عارية
52	غير محفوظة	بن عمر حسن دوار اكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	12	ارض عارية كركاك كبير (1)
53	غير محفوظة	احمد داو اسلي دوار اكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	12	ارض عارية كركاك كبير (2)
54	غير محفوظة	نيت سعيد لحسن دوار اكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	12	ارض عارية كركاك كبير (3)
55	غير محفوظة	ورثة قمشيش احمد دوار اكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	41	ارض عارية

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها المقارية	اسم المالك أو المفروض أنه كذلك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
56	غير محفوظة	ورثة احمد بوسيل دوار الكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	77	ارض عارية
57	غير محفوظة	ورثة املاال احمد دوار الكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	157	ارض عارية
58	غير محفوظة	احمد داو اسلي دوار الكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	1122	ارض عارية
60	غير محفوظة	ورثة اوركات دوار الكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	502	ارض عارية صفصاف كبير (1)
61	غير محفوظة	بن عمر حسن دوار الكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	147	ارض عارية كركاغ صغير (2)
62	غير محفوظة	عبد الله ازماي دوار الكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	12	ارض عارية
63	غير محفوظة	بن عمر حسن دوار الكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	12	ارض عارية
64	غير محفوظة	حركشي احمد دوار الكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	14	أرض فلاحية
65	غير محفوظة	الشبيبة و الرياضة دوار الكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	107	ارض عارية
67	غير محفوظة	الشبيبة و الرياضة دوار الكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	135	ارض عارية سور مبني بالاجور و الاسمنت علوه فوق 2 م طوله 17 م مساحته 3 م ²
68	غير محفوظة	الشبيبة و الرياضة دوار الكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	227	ارض عارية
69	غير محفوظة	الشبيبة و الرياضة دوار الكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	191	ارض عارية صنوبر حلي متوسط (40)
70	غير محفوظة	ورثة بوسنا لحسن دوار الكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	8	أرض فلاحية
71	غير محفوظة	العوري لحسن دوار الكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عماله ورزازات	45	أرض فلاحية
72	غير محفوظة	ورثة اوقاسي عبد الجليل دوار الكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	12	أرض فلاحية زيتون صغير (5)
73	غير محفوظة	ورثة املاال حمو دوار الكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	15	أرض فلاحية
74	غير محفوظة	املاال ابراهيم دوار الكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	29	أرض فلاحية
75	غير محفوظة	جباي محمد بن محمد دوار الكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	13	أرض فلاحية كركاغ كبير (2)
76	غير محفوظة	ورثة بويوسف لحسن دوار الكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	13	أرض فلاحية
77	غير محفوظة	ورثة بويوسف الحسن دوار الكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	63	أرض فلاحية

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	اسم المالك أو المفروض أنه كذلك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
78	غير محفوظة	ايت محمد محمد دوار الكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	83	أرض فلاحية
79	غير محفوظة	مشيش ابراهيم دوار الكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	60	أرض فلاحية
80	غير محفوظة	زخوخ علي دوار الكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	19	أرض فلاحية
81	غير محفوظة	غير معروف دوار الكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	13	ارض عارية
82	غير محفوظة	ورثة ايت منصور ابراهيم دوار الكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	12	ارض عارية كركاك كبير (1)
84	غير محفوظة	ورثة محمد احسي ايت حماد اعلي دوار تمسنا جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	15	أرض فلاحية كركاك كبير (3)
85	غير محفوظة	حافي عبد الله بن محمد دوار تمسنا جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	26	أرض فلاحية
86	غير محفوظة	محمد بوتماغارين الحاج بورحيم دوار تمسنا جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	29	أرض فلاحية
87	غير محفوظة	ورثة سني محمد عبد الله ايت حافي دوار تمسنا جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	152	أرض فلاحية
88	غير محفوظة	ورثة سني محمد ايت رحو توشنت دوار تمسنا جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	12	أرض فلاحية
89	غير محفوظة	ورثة ايت قاسي بوزدم دوار تمسنا جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	53	أرض فلاحية
90	غير محفوظة	ورثة بوتماغارين احمد بن علي ابو رحيم دوار تمسنا جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	517	أرض فلاحية
91	غير محفوظة	ورثة حند بن محمد برخوش دوار تمسنا جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	58	أرض فلاحية
93	غير محفوظة	ورثة ايت سني بورحيم ايت توشنت دوار تمسنا جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	532	أرض فلاحية
96	غير محفوظة	ارض الجموع دوار تمسنا جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	330	ارض عارية
97	غير محفوظة	ورثة سني لحسن سني علي ايت طالب دوار تمسنا جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	10	أرض فلاحية كركاك كبير (1)
98	غير محفوظة	ورثة احمد اعلي بوهريم دوار تمسنا جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	57	أرض فلاحية تقاح متوسط (1)
99	غير محفوظة	ورثة الصالح دوار تمسنا جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	164	أرض فلاحية
100	غير محفوظة	ورثة سعدي لحسن دوار تمسنا جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	32	أرض فلاحية تين كبير (1) كركاك كبير (2)
101	غير محفوظة	ارض الجموع دوار تمسنا جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	103	ارض عارية
102	غير محفوظة	ارض الجموع دوار تمسنا جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	32	أرض فلاحية
103	غير محفوظة	ورثة الحاج محمد ايت حمد دوار تمسنا جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	240	أرض فلاحية لوز صغير (2)

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	اسم المالك أو المفروض أنه كذلك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
104	غير محفوظة	أيت حماد حسن أيت علي دوار تمسنا جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	24	أرض فلاحية
105	غير محفوظة	ورثة محمد أيت حمد دوار تمسنا جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	458	أرض فلاحية كرع كير (1) - لفائدة ورثة أيت توشنت كرع كير (3) - لفائدة ورثة أيت حمد
106	غير محفوظة	ورثة ستي محمد المداني أيت تشونت دوار تمسنا جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	110	أرض فلاحية كرع كير (1)
107	غير محفوظة	ورثة محمد أيت حمد دوار تمسنا جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	219	أرض فلاحية
108	غير محفوظة	ورثة أيت زيك دوار تمسنا جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	525	أرض فلاحية صفصاف كير (2)
109	غير محفوظة	ورثة فاطم نرحمة دوار تمسنا جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	354	أرض فلاحية صفصاف متوسط (5) كرع كير (1) لفائدة ورثة أيت رايسى
111	غير محفوظة	أيت حمو طالب الحاج محمد بالحسن دوار تمسنا جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	57	أرض فلاحية
112	غير محفوظة	أيت حمو طالب احمد بالحسن دوار تمسنا جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	10	أرض فلاحية
113	غير محفوظة	ورثة أيت موسى دوار تمسنا جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	1840	أرض فلاحية كرع كير (5) تين متوسط (3) مشماش كير (3) صفصاف كير (23)
114	غير محفوظة	ارض الجموع دوار تمسنا جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	4015	ارض عارية
115	غير محفوظة	ورثة محمد بالحسن دوار تمسنا جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	4	أرض فلاحية
116	غير محفوظة	ورثة شالي حمد دوار الكموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	13	أرض فلاحية
117	غير محفوظة	توشنت عبد الله بن محند دوار تمسنا جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	37	أرض فلاحية
118	غير محفوظة	أيت توشنت محمد بن احمد ابراهيم دوار تمسنا جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	141	أرض فلاحية
119	غير محفوظة	ورثة محمد العيد صغير دوار تمسنا جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	20	أرض فلاحية
120	غير محفوظة	ورثة ستي عبد الله أيت توشنت دوار تمسنا جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	663	ارض عارية
122	غير محفوظة	ورثة أيت موسى دوار تمسنا جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	387	ارض عارية
130	غير محفوظة	التجهيز ورزازات دوار اغرم نوكدال جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	20	ارض عارية
132	غير محفوظة	بورائيس محمد بن حسي دوار ازداغ اغرم جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	83	ارض عارية
133	غير محفوظة	ارض الجموع دوار اغرم نوكدال جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	244	ارض عارية
134	غير محفوظة	ورثة اغمور لحسن دوار حلو اغرم جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	13	ارض عارية محول كهربائي مبني بالاجور و الاسمنت مسقف بالحديد و الاسمنت مساحته 22 م ²
135	غير محفوظة	اغمور عمر دوار حلو اغرم جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	10	ارض عارية

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	اسم المالك أو المفروض أنه كذلك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
136	غير محفوظة	افراضن محمد بن ابراهيم دوار ازداز اغرم جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	11	أرض فلاحية اجاص كبير(1) تين كبير(1)
137	غير محفوظة	اغمر عبد الله دوار تزايتت جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	12	ارض عارية
138	غير محفوظة	بوعصافر الحسين دوار تزايتت جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	16	أرض فلاحية
139	غير محفوظة	افرادن عبد الله دوار الازداز اغرم جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	22	أرض فلاحية
140	غير محفوظة	جماعة اغرم نوكدال دوار تزايتت جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	10	ارض عارية سور مبني بالاجور والاسمنت علوه 2 م طوله 26 متر مساحته 5 م²
141	غير محفوظة	ارض الجموع دوار اغرم نوكدال جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	344	لوز صغير (9) تين صغير (1) تين كبير (1) صنوبر حلي متوسط (1)
142	غير محفوظة	ارض الجموع دوار اغرم نوكدال جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	8	ارض عارية صنوبر حلي متوسط (98)
143	غير محفوظة	لحسن بولعصافر دوار اغرم نوكدال جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	13	أرض فلاحية
144	غير محفوظة	الحسين بويبركان دوار اغرم نوكدال جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	16	أرض فلاحية
145	غير محفوظة	ارض الجموع دوار اغرم نوكدال جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	11	ارض عارية
146	غير محفوظة	ارض الجموع دوار اغرم نوكدال جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	172	ارض عارية
147	غير محفوظة	افراضن لحسن دوار اغرم نوكدال جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	15	أرض فلاحية صنوبر حلي متوسط (16) لوز صغير (2)
148	غير محفوظة	ورثة وسعدان عبد الله دوار الازداز اغرم جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	18	أرض فلاحية
149	غير محفوظة	افراضن احمد دوار اغرم نوكدال جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	14	أرض فلاحية
150	غير محفوظة	ارض الجموع دوار اغرم نوكدال جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	2561	ارض عارية
151	غير محفوظة	جبار محمد دوار اغرم نوكدال جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	140	اساس بناءة مبني بالحجر والاسمنت علوه 0,50 م طولها 12 م وعرضها 12 م مساحته 140 م²
152	غير محفوظة	حجوب جبار دوار اغرم نوكدال جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	144	اساس بناءة مبني بالحجر والاسمنت علوه 0,50 م طولها 12 م وعرضها 12 م مساحته 144 م²
153	غير محفوظة	ارض الجموع دوار اغرم نوكدال جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	1076	ارض عارية
154	غير محفوظة	افرادن محمد بن علا دوار اغرم نوكدال جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	10	أرض فلاحية
155	غير محفوظة	عبو محمد بن حاسي دوار اغرم نوكدال جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	11	أرض فلاحية
156	غير محفوظة	ورثة ايت اغمر حمو دوار اغرم نوكدال جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	16	أرض فلاحية قصب على طول البقعة (62م) عرضه 2,00 م

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	اسم المالك أو المفروض أنه كذلك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
157	غير محفظة	بوزلماض الحسین دوار تاويريت جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	17	أرض فلاحية تين متوسط (2) صفصاف متوسط (1)
159	غير محفظة	ارض الجموع دوار اغرم نوكدال جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	619	ارض عارية
160	غير محفظة	برني احمد دوار اكموس جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	56	أرض فلاحية
161	غير محفظة	ارض الجموع دوار اغرم نوكدال جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	1491	ارض عارية
163	غير محفظة	ارض الجموع دوار اغرم نوكدال جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	1015	ارض عارية
164	غير محفظة	ارض الجموع دوار اغرم نوكدال جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	4593	ارض عارية
165	غير محفظة	اغدو ادار بزي محمد دوار تاويريت-تينانت جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	46	أرض فلاحية
166	غير محفظة	عبو محمد بن علي دوار تاويريت-تينانت جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	60	أرض فلاحية
167	غير محفظة	عبو محمد بن علي دوار تاويريت-تينانت جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	97	أرض فلاحية
169	غير محفظة	ارض الجموع دوار تينانت جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	4640	ارض عارية
170	غير محفظة	ارض الجموع دوار تينانت جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	958	ارض عارية
171	غير محفظة	ارض الجموع دوار تينانت جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	352	ارض عارية
172	غير محفظة	ارض الجموع دوار تينانت جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	5360	ارض عارية
173	غير محفظة	ارض الجموع دوار تينانت جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	459	أرض عارية
174	غير محفظة	نيت بزي لحسن دوار امسكرن جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	12	أرض فلاحية
175	غير محفظة	بزي لحسن دوار تينانت جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	20	أرض فلاحية
176	غير محفظة	بزي لحسن دوار تينانت جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	13	أرض فلاحية
177	غير محفظة	بزي محمد بن حند دوار تينانت جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	24	أرض فلاحية
178	غير محفظة	مشواط حسن دوار تينانت جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	24	أرض فلاحية لوز صغير (2) شجر غير مثمر صغير (1) تين صغير (2) زيتون صغير (3)
179	غير محفظة	بزي محمد بن علي دوار تينانت جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	24	أرض فلاحية قصب على طول 62 م عرضه 1,5 م

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	اسم المالك أو المفروض أنه كذلك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
180	غير محفظة	ارض الجموع دوار زاوية نواسيف جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	99	ارض عارية
181	غير محفظة	ارض الجموع دوار زاوية نواسيف جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	2642	ارض عارية
183	غير محفظة	ارض الجموع دوار زاوية نواسيف جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	1775	ارض عارية
184	غير محفظة	ازناك احمد دوار زاوية نواسيف جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	20	أرض فلاحية
185	غير محفظة	ايت تفتوت محمد دوار زاوية نواسيف جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	20	أرض فلاحية
186	غير محفظة	بلقاس محمد دوار زاوية نواسيف جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	15	أرض فلاحية
187	غير محفظة	بلعزير الحاج احمد دوار زاوية نواسيف جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	38	أرض فلاحية
188	غير محفظة	عبد المالك عبد الجليل دوار زاوية نواسيف جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	52	أرض فلاحية
189	غير محفظة	ماهر حسن دوار زاوية نواسيف جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	35	أرض فلاحية
190	غير محفظة	بلعزير الحاج احمد دوار زاوية نواسيف جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	63	أرض فلاحية
191	غير محفظة	ركركي مالك دوار زاوية نواسيف جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	165	أرض فلاحية تفاح كبير (14) زيتون صغير (2)
192	غير محفظة	بن سعداني محمد دوار زاوية نواسيف جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	559	أرض فلاحية
194	غير محفظة	حسن بورحيم دوار زاوية نواسيف جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	85	أرض فلاحية
195	غير محفظة	بن سعداني عمر دوار زاوية نواسيف جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	31	أرض فلاحية

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	اسم المالك أو المفروض أنه كذلك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
196	غير محفوظة	سعداني محمد بن عمر دوار زاوية نواسيف جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	5	أرض فلاحية
197	غير محفوظة	محمد بن عمر البنوسعدني دوار زاوية نواسيف جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	69	أرض فلاحية
198	غير محفوظة	بولقوسات المدني دوار زاوية نواسيف جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	7	أرض فلاحية
199	غير محفوظة	بولقوسات عمر دوار زاوية نواسيف جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	16	أرض فلاحية
200	غير محفوظة	بولقوسات محمد دوار زاوية نواسيف جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	16	أرض فلاحية
201	غير محفوظة	ازناك عبد الله دوار زاوية نواسيف جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	16	أرض فلاحية
202	غير محفوظة	ازناك احمد دوار زاوية نواسيف جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	16	أرض فلاحية
203	غير محفوظة	ورثة البنوسعدني محمد بن علا دوار زاوية نواسيف جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	22	أرض فلاحية تفاح كبير (12) لوز متوسط (2) لوز صغير (2)
204	غير محفوظة	ازناك عبد الله دوار زاوية نواسيف جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	40	أرض فلاحية
205	غير محفوظة	ازناك احمد دوار زاوية نواسيف جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	50	أرض فلاحية
206	غير محفوظة	بورحيم البنوسعدني دوار زاوية نواسيف جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	40	أرض فلاحية
207	غير محفوظة	محمد بن عمر البنوسعدني دوار زاوية نواسيف جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	30	أرض فلاحية
208	غير محفوظة	احمد بالعزير دوار زاوية نواسيف جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	30	أرض فلاحية
209	غير محفوظة	عمر البنوسعدني دوار زاوية نواسيف جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	30	أرض فلاحية
210	غير محفوظة	محمد البنوسعدني دوار زاوية نواسيف جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	31	أرض فلاحية

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	اسم المالك أو المفروض أنه كذلك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
211	غير محفوظة	العماري الطيب دوار زاوية نواسيف جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	180	أرض فلاحية
212	غير محفوظة	محمد البنوسعدني دوار زاوية نواسيف جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	696	أرض فلاحية
213	غير محفوظة	العماري بايا دوار زاوية نواسيف جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	20	أرض عارية
214	غير محفوظة	ورثة البنوسعدني محمد بن علا دوار زاوية نواسيف جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	86	أرض فلاحية تين متوسط (1) زيتون كبير (3) صفصاف كبير (96) صفصاف صغير (132)
215	غير محفوظة	أرض سلالية دوار أكرض نوادوز جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	331	أرض عارية
217	غير محفوظة	أرض سلالية دوار أكرض نوادوز جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	3610	أرض عارية
218	غير محفوظة	أرض سلالية دوار أكرض نوادوز جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	221	أرض عارية
219	غير محفوظة	وناكم محمد دوار أكرض نوادوز جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	30	أرض فلاحية
220	غير محفوظة	انناك محمد دوار أكرض نوادوز جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	27	أرض فلاحية
221	غير محفوظة	أيت بن سعيد احمد دوار أكرض نوادوز جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	61	أرض فلاحية
222	غير محفوظة	أبالي الحسن دوار أكرض نوادوز جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	35	أرض فلاحية
223	غير محفوظة	أبالي محمد دوار أكرض نوادوز جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	4	أرض فلاحية
224	غير محفوظة	أبالي محمد دوار أكرض نوادوز جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	85	أرض فلاحية
225	غير محفوظة	وانامر محمد دوار أكرض نوادوز جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	59	أرض فلاحية
226	غير محفوظة	انناك إبراهيم دوار أكرض نوادوز جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	72	أرض فلاحية

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	اسم المالك أو المفروض أنه كذلك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
227	غير محفوظة	ابالي لحسن دوار اكرض نوادوز جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	117	أرض فلاحية
228	غير محفوظة	ارض سلالية دوار اكرض نوادوز جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	445	ارض عارية
230	غير محفوظة	اراضي سلالية دوار اكرض نوادوز جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	63	ارض عارية
231	غير محفوظة	ورثة امغارن محمد بن احمد دوار انكال، جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	4	ارض عارية
232	غير محفوظة	ورثة مزوز الحوسين دوار انكال، جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	87	ارض عارية
233	غير محفوظة	يعقوبي عبد الرحيم دوار انكال، جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	263	ارض عارية
234	غير محفوظة	امغارن محمد بن علي دوار انكال، جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	337	ارض عارية
235	غير محفوظة	مزوز ابراهيم بن احمد دوار انكال، جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	2035	أرض فلاحية
238	غير محفوظة	ارض سلالية دوار انكال، جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	15588	ارض عارية
239	غير محفوظة	ارض سلالية دوار انكال، جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	1321	ارض عارية
240	غير محفوظة	ارض سلالية دوار انكال، جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	610	ارض عارية
242	غير محفوظة	ارض سلالية دوار انكال، جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	750	ارض عارية
243	غير محفوظة	ورثة إمام محمد بن ابراهيم دوار انكال، جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	41	أرض فلاحية
244	غير محفوظة	اوشديرت حميد بن ابراهيم دوار انكال، جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	25	أرض فلاحية
245	غير محفوظة	اوشديرت احمد بن ابراهيم دوار انكال، جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	23	أرض فلاحية زيتون صغير (5)
246	غير محفوظة	اوشديرت محمد بن ابراهيم دوار انكال، جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	20	أرض فلاحية
247	غير محفوظة	حمان محمد دوار انكال، جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	12	أرض فلاحية

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	اسم المالك أو المفروض أنه كذلك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
248	غير محفوظة	امغارن حميد دوار انكال، جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	24	أرض فلاحية
249	غير محفوظة	مزور ابراهيم دوار انكال، جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	25	أرض فلاحية
250	غير محفوظة	ورثة ادعلي الحاج حمو دوار انكال، جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	8	أرض فلاحية لوز صغير (1)
251	غير محفوظة	او علي حسن بن حند دوار انكال، جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	9	أرض فلاحية
252	غير محفوظة	او علي حسن بن حند دوار انكال، جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	8	أرض فلاحية لوز كبير (1)
253	غير محفوظة	ورثة ادعلي الحاج عمر دوار انكال، جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	16	أرض فلاحية
254	غير محفوظة	او علي حند دوار انكال، جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	8	أرض فلاحية لوز كبير (1)
255	غير محفوظة	اد علي محمد بن علي دوار انكال، جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	16	أرض فلاحية
256	غير محفوظة	امام محمد بن ابراهيم دوار انكال، جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	40	أرض فلاحية
257	غير محفوظة	ورثة اوشديرت حميد بن ابراهيم دوار انكال، جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	26	أرض فلاحية لوز كبير (8) لوز متوسط (4)
258	غير محفوظة	امغارن حميد دوار انكال، جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	17	أرض فلاحية
259	غير محفوظة	ورثة نجار حمو دوار انكال، جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	10	أرض فلاحية زيتون صغير (2)
260	غير محفوظة	امام الحاج احمد دوار انكال، جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	8	أرض فلاحية لوز كبير (1)
261	غير محفوظة	ورثة امام محمد بن عبد السلام دوار انكال، جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	8	أرض فلاحية لوز كبير (1)
262	غير محفوظة	ورثة امام حسن بن محمد دوار انكال، جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	8	أرض فلاحية
263	غير محفوظة	مزور لحسن دوار انكال، جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	12	أرض فلاحية
264	غير محفوظة	ورثة بلحسن علي دوار انكال، جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	17	أرض فلاحية
265	غير محفوظة	امغارن لحسن دوار انكال، جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	25	أرض فلاحية
266	غير محفوظة	ورثة باغة محمد دوار انكال، جماعة و قيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	30	أرض فلاحية

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	اسم المالك أو المفروض أنه كذلك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
267	غير محفوظة	ورثة بلعزير حمو دوار انكال، جماعة وقيادة اغرم نوكدال عماله ورزازات	10	أرض فلاحية تين صغير (1) شجر غير مثمر صغير (1)
268	غير محفوظة	ورثة امام محمد بن عبد السلام دوار انكال، جماعة وقيادة اغرم نوكدال عماله ورزازات	18	أرض فلاحية لوز صغير (4) تين صغير (1)
269	غير محفوظة	لمليح حميد بن محمد دوار انكال، جماعة وقيادة اغرم نوكدال عماله ورزازات	18	أرض فلاحية
270	غير محفوظة	مزور ابراهيم دوار انكال، جماعة وقيادة اغرم نوكدال عماله ورزازات	20	أرض فلاحية
271	غير محفوظة	ورثة امام حسن دوار انكال، جماعة وقيادة اغرم نوكدال عماله ورزازات	10	أرض فلاحية
272	غير محفوظة	ورثة بوهو حسن دوار انكال، جماعة وقيادة اغرم نوكدال عماله ورزازات	8	أرض فلاحية لوز كبير (1)
273	غير محفوظة	ورثة باغة محمد دوار انكال، جماعة وقيادة اغرم نوكدال عماله ورزازات	18	أرض فلاحية
274	غير محفوظة	محمد بن ابراهيم امزيان دوار انكال، جماعة وقيادة اغرم نوكدال عماله ورزازات	15	أرض فلاحية لوز كبير (2)
275	غير محفوظة	بوسيع حمو دوار انكال، جماعة وقيادة اغرم نوكدال عماله ورزازات	20	أرض فلاحية
276	غير محفوظة	ورثة ادعلي حميد دوار انكال، جماعة وقيادة اغرم نوكدال عماله ورزازات	8	أرض فلاحية لوز كبير (3)
278	غير محفوظة	ورثة بوهو حسن دوار انكال، جماعة وقيادة اغرم نوكدال عماله ورزازات	68	أرض فلاحية
279	غير محفوظة	ورثة اوشنديرت ابراهيم بن احمد دوار انكال، جماعة وقيادة اغرم نوكدال عماله ورزازات	156	أرض فلاحية
281	غير محفوظة	اراضي الجموع دوار انكال، جماعة وقيادة اغرم نوكدال عماله ورزازات	3485	ارض عارية
282	غير محفوظة	اراضي الجموع دوار انكال، جماعة وقيادة اغرم نوكدال عماله ورزازات	150	ارض عارية
283	غير محفوظة	اراضي الجموع دوار انكال، جماعة وقيادة اغرم نوكدال عماله ورزازات	29	ارض عارية
284	غير محفوظة	اراضي الجموع دوار انكال، جماعة وقيادة اغرم نوكدال عماله ورزازات	29	ارض عارية
285	غير محفوظة	اراضي الجموع دوار انكال، جماعة وقيادة اغرم نوكدال عماله ورزازات	30	ارض عارية
286	غير محفوظة	اراضي الجموع دوار انكال، جماعة وقيادة اغرم نوكدال عماله ورزازات	736	ارض عارية
287	غير محفوظة	ورثة ايت طالب حميد دوار انكال، جماعة وقيادة اغرم نوكدال عماله ورزازات	17	أرض فلاحية

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	اسم المالك أو المفروض أنه كذلك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
288	غير محفظة	أبت طالب محمد بن إبراهيم دوار انكال، جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	408	أرض فلاحية
290	غير محفظة	غير معروف دوار انكال، جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	90	أرض عارية
293	غير محفظة	العلاوي محمد دوار اكويم، جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	10	أرض فلاحية شجر غير مثمر متوسط (2)
294	غير محفظة	ورثة العلاوي دوار اكويم، جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	10	أرض فلاحية زيتون صغير (2)
295	غير محفظة	أيت بعلا حسن دوار اكويم، جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	10	
296	غير محفظة	أحمد السوسي دوار اكويم، جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	20	لوز صغير (5) صنوبر حلي صغير (11) منزل مبني بالاجور والاسمنت، مسقف بالحديد والاسمنت مكون من طابق سفلي مساحته 61 م ² سور مبني بالاسمنت والاجور على طول 6 م مساحته 2 م ²
297	غير محفظة	أراضي الجموع دوار اكويم، جماعة وقيادة اغرم نوكدال عمالة ورزازات	58	أرض عارية

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.268 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث خزان مائي بسعة 300 متر مكعب بدوار ادموش بجماعة أربعاء الساحل بإقليم تيزنيت لتزويد دواوير الجماعة بالماء الصالح للشرب وبزراع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بزراع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، كما تم تغييره بالقانون رقم 42.20 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أربعاء الساحل خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 نوفمبر 2018 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بأربعاء الساحل من 19 فبراير إلى 20 مارس 2020 ومن 27 يوليو 2020 إلى 28 أغسطس 2020 ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث خزان مائي بسعة 300 متر مكعب بدوار ادموش بجماعة أربعاء الساحل بإقليم تيزنيت لتزويد دواوير الجماعة بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض، كما رسمت حدودهما بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

رقما القطعتين الأرضيتين في التصميم واسمهما	مراجعهما العقارية	مساحتهما بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين	ملاحظات
1 «اكلي تنسيلا 1»	أرض غير محفظة	1058 م ²	ورثة اموش عيسى - اموش حفيظ بن عيسى (عن الورثة) - عنوان : حي ايت داوود زنقة 2125 رقم 31 الدشرة إنزكان	يتواجد في جزء من هذا الملك خزان مائي قائم محاط بسور وبالعوات المياه
2 «اكلي تنسيلا 2»	أرض غير محفظة	223 م ²	ورثة العسري محمد الحسين العسري (عن الورثة) عنوان : دوار ادموش جماعة أربعاء الساحل - إقليم تيزنيت	يتواجد في جزء من هذا الملك سور قائم

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى رئيس مجلس جماعة أربعاء الساحل.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة أربعاء الساحل كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.289 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مركز التحويل 225/400 ك.ف العوامر من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بجماعة الساحل أولاد احريز بدائرة برشيد بإقليم برشيد وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 17 فبراير إلى 16 أبريل 2021 بمكاتب جماعة الساحل أولاد احريز بإقليم برشيد ؛

وباقترح من وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مركز التحويل 225/400 ك.ف العوامر من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بجماعة الساحل أولاد احريز بدائرة برشيد بإقليم برشيد.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأصفر في

التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم، حسب نسبة كل مالك على الشيع :

أسماء الملاكين	المساحة الإجمالية موضوع نزع الملكية	رقم الرسم العقاري
1 فوزية املوحة	46 682 متر مربع	C/62530
2 خديجة املوحة		
3 مينة املوحة		
4 محمد القنبي بن بوشعيب		
5 رقية الشركي		
6 عائشة العسري بنت بوشعيب		
7 عمر العسري بن صغير		
8 علي العسري بن صغير		
9 امحمد العسري بن صغير		
10 غزيل العسري بنت الصغير		
11 فاطنة العسري بنت الصغير		
12 مليكة العسري بنت صغير		
13 محمد العسري بن احمد		
14 بوشعيب العسري بن احمد		
15 رشيد العسري بن احمد		
16 مراد العسري بن احمد		
17 ثورية العسري بنت احمد		
18 خديجة العسري بنت احمد		
19 نزهة العسري بنت احمد		
20 عائشة الديوان		
21 يوسف الديوان		
22 الحاجة فاطمة اجميل		
23 محمد بن بوشعيب الديوان		
24 سعيد بن بوشعيب الديوان		
25 عز الدين بن بوشعيب الديوان		
26 عبدالكريم بن بوشعيب الديوان		
27 عبداللطيف بن بوشعيب الديوان		
28 تائب بن بوشعيب الديوان		
29 انوار بن بوشعيب الديوان		
30 يامنة بنت بوشعيب الديوان		
31 حادة بنت بوشعيب الديوان		
32 نعيمة بنت بوشعيب الديوان		
33 رشيدة بنت بوشعيب الديوان		
34 رحيمة بنت بوشعيب الديوان		
35 العسري علي		
36 العسري الحطاب		

العصري السعدية-1	37	46 682 متر مربع	C/62530
العصري زهرة	38		
عبدالقادر ديوان	39		
عبدالله ديوان	40		
محمد ديوان	41		
ديوان صالح	42		
عبدالقادر بن محمد العصري	43		
الشعبية بنت محمد العصري	44		
محمد بن عبد السلام الديوان	45		
سعيد بن عبد السلام الديوان	46		
فتيحة بنت عبد السلام الديوان	47		
عبدالرحيم بن عبد السلام الديوان	48		
موسى بن عبد السلام الديوان	49		
ابراهيم بن عبد السلام الديوان	50		
جميلة بنت عبد السلام الديوان	51		
عبدالعزیز بن عبد السلام الديوان	52		
عبداللطيف بن عبد السلام الديوان	53		
مينة العصري بنت بوشعيب	54		
الخودة العصري بنت بوشعيب	55		
عمر العصري بن بوشعيب	56		
محمد العصري بن بوشعيب	57		
خديجة الديوان	58		
الكنبوشية الديوان	59		
لحسن الديوان	60	46 683 متر مربع	C/62531
العبدية العصري بنت بوشعيب	61		
سعيدة العصري بنت بوشعيب	62		
بديعة الديوان	63		
حياة الديوان	64		
عمر الديوان	65		
عبد الله العصري بن بوشعيب	66		
فاطمة العصري بنت بوشعيب	67		
خدوج الهروال	68		

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء: ليلى بنعلي.

مرسوم رقم 2.22.290 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز للتحويل من فئة 60/225 ك.ف من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بجماعة أسير بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من فاتح يوليو إلى 31 أغسطس 2020 بمكاتب جماعة أسير بإقليم كلميم ؛
وباقترح من وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز للتحويل من فئة 60/225 ك.ف من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بجماعة أسير بإقليم كلميم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	أسماء الملاك أو المظنون أنهم الملاك	مراجعها العقارية	المساحة بالمتر المربع	الحقوق السطحية
1	ورثة علي بحاح بن محمد	غير محفظة	6982	لا شيء
2	ورثة محمد مولود نكاش بن موسى وهم: خديجة سياد بنت البشير السالكة رشيد بنت محمد فاطمة العزيزة نكاش خليل نكاش عمر نكاش النبوية نكاش المصطفى نكاش موسى نكاش البخاري نكاش امبارك نكاش حيات نكاش عائشة نكاش	مطلب التحفيظ عدد: 56/12318	3015	لا شيء

			الحبيب نكاش	
لا شيء	1691	رسم عقاري عدد: 56/19336	محمد خربوش ابن بويه	3
لا شيء	1733	مطلب التحفيظ عدد: 56/12908	اليزيد ادريدار ابن محمد	4
لا شيء	3700	رسم عقاري عدد: 56/20381	منفال الكصبي بنت محمد سالم علي الكصبي ابن محمد سالم امباركة علوان بنت العبيد عبد العزيز الكصبي ابن محمد سالم الطيب الكصبي ابن محمد سالم النعمة الكصبي بنت محمد سالم خديجة الكصبي بنت محمد سالم زهرة الكصبي بنت محمد سالم	5
لا شيء	6455	قطعة رقم: 4468 عملية التحفيظ الجماعي - قطاع أسرير	الكصبي مولود بن حسين	6
لا شيء	13419	غير محفظة	اهل امبارك والي	7
لا شيء	3005	قطعة رقم: 4467 عملية التحفيظ الجماعي - قطاع أسرير	ورثة رفاق عبيد	8

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء: ليلي بنعلي.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة أولاد شبانة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء : عزيز أحنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.274 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022)

بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز القصيبة بجماعة أهل الرمل بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 فبراير 2021 ؛

مرسوم رقم 2.22.273 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022)

بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أولاد شبانة بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 أكتوبر 2021 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة أولاد شبانة خلال الفترة الممتدة من 13 يناير إلى 11 فبراير 2022 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة أولاد شبانة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ فاتح فبراير 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUS 03/2021 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أولاد شبانة بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 أكتوبر 2020 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 14 ماي إلى 14 يونيو 2021 بجماعة كلاز ؛

وعلى مداوالات مجلس جماعة كلاز خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 يونيو 2021 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2021 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 202/21/AUT والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة كلاز بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى رئيس مجلس جماعة كلاز.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة أهل الرمل خلال الفترة الممتدة من 7 يونيو إلى 6 يوليو 2021 ؛

وعلى مداوالات مجلس جماعة أهل الرمل المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 يوليو 2021 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 10 يناير 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 22/03 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز القصيبة بجماعة أهل الرمل بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة أهل الرمل تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.275 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة كلاز بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

مرسوم رقم 2.22.276 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تمزكانة بإقليم تاونات وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 أكتوبر 2020 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 19 ماي إلى 18 يونيو 2021 بجماعة تمزكانة ؛

وعلى مداورات مجلس جماعة تمزكانة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ فاتح يوليو 2021 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2021 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 203/21/AUT والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تمزكانة بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى رئيس مجلس جماعة تمزكانة.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.305 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) يقضي بالاحتفاظ بصفة المنفعة العامة للجمعية المسماة «مؤسسة العصبة المغربية لحماية الطفولة».

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 السالف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزيري الصادر في 24 من شعبان 1373 (2 سبتمبر 1958) بشأن الاعتراف بأن الجمعية المدعوة الرابطة المغربية لحماية الطفولة والتهديب الصحي، هي ذات مصلحة عمومية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.260 الصادر في 17 من صفر 1378 (2 سبتمبر 1958) بشأن المصادقة على القوانين الأساسية الجديدة للجمعية المدعوة «العصبة المغربية لحماية الطفولة والتربية الصحية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.270 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1435 (21 أبريل 2014) يقضي بالاحتفاظ بصفة المنفعة العامة للجمعية المسماة «العصبة المغربية لحماية الطفولة» والإذن برفع سقف قيمة ممتلكاتها ؛

وحيث أن الجمعية المسماة «العصبة المغربية لحماية الطفولة»، الكائن مقرها بالرباط، قد قررت تغيير اسمها لتصبح تحت اسم «مؤسسة العصبة المغربية لحماية الطفولة» ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته الجمعية المذكورة الرامي إلى الاحتفاظ لها بصفة المنفعة العامة، تحت اسمها الجديد المشار إليه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحتفظ للجمعية المسماة «مؤسسة العصبة المغربية لحماية الطفولة» بصفة المنفعة العامة المخولة لها تحت اسمها الأسبق بموجب القرار الوزيري الصادر في 24 من شعبان 1373 (2 سبتمبر 1958).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الداخلية رقم 1118.22 صادر في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية «أولاد حمو» الكائنة بإقليم الفقيه بن صالح والواقعة أراضيها داخل دوائر الري بتادلة

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولا سيما الفصل الخامس منه، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.973 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.33 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) القاضي بتحديد منطقة الري بتادلة بإقليم بني ملال الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع جماعة النواب لإعداد لائحة ذوي حقوق الجماعة السلالية «أولاد حمو» ؛

وعلى شهادة تبليغ اللائحة المسلمة من طرف جماعة النواب إلى السلطات المحلية وكافة ذوي الحقوق المعنيين ؛

وعلى سجل الطعون الموقع من طرف السلطة المحلية ؛

وعلى مقررات مجلس الوصاية الإقليمي للفقيه بن صالح المجتمع بتاريخ 2 ديسمبر 2021 الصادرة في شأن الطعون المقدمة ضد هذه اللائحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية «أولاد حمو» الكائنة بإقليم الفقيه بن صالح والواقعة أراضيها داخل دوائر الري بتادلة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

لائحة ذوي حقوق الجماعة السلالية أولاد حمو

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل	رقم ب. ت. و.
1	ورثة جناح العربي	
2	ورثة غالم بن لكبير	
3	المنصوري الكبير	
4	مجاد بوزكري	
5	ورثة نهري بوزكري	
6	زهرة بنت علال الطنجي	
7	ورثة نهري بن داود	
8	ورثة الطنجي بوزكري	
9	ورثة الطنجي المولودي	
10	ورثة النهري محمد	
11	ورثة الطنجي امحمد	
12	ورثة بكري الكبير بن حمادي	
13	ورثة بكري الشكدالي	
14	محمد جمال	
15	ورثة كناني احمد	
16	كناني المولودي	
17	ورثة كناني حرمة	
18	كناني الكبير	
19	ورثة الخاتمي محمد	
20	ورثة المرزوزي احمد	
21	ورثة الطنجي عبد القادر	
22	ورثة الولد محمد	
23	ورثة بلاد لكبير	
24	محمد الحميدي بن رحال	
25	ورثة محمد بن سعيد	
26	ورثة الحفناوي احمد	
27	ورثة لبيض احمد	
28	ورثة بكري صالح بن بوزيد	
29	ورثة بكري السبي محمد بن حمادي	
30	رمضاني محمد بن بوزيد	
31	مومح المصطفى	
32	ورثة احمد بن المولودي	
33	ورثة صالح بن الحاج المنصوري	
34	ورثة احمد بن امحمد	
35	يسري احمد	
36	السعيد محمد	
37	الحفناوي الكبير	
38	ورثة مرزاق الكبير	
39	الطنجي بوعزة بن حمادي	
40	ورثة جعفر العياشي	
41	ورثة الطاهري حرمة	
42	ورثة بكري الكبير بن الحضري	
43	ورثة اسبيعة بوزكري	
44	ورثة المولودي بن اسعيد	
45	ورثة رمضان الكبير بن احمد	
46	ورثة لباوي الشرقي	
47	صالح عريف	
48	ورثة عريف محمد بن الكبير	
49	ورثة السعيد خليفة	
50	ورثة بكري المولودي	
51	الحدوي العربي	
52	الحدوي احمد	

ورثة الحديوي محمد	53
الطنجاوي بوعزة	54
ورثة شفيق المعطي	55
الحمداني العربي	56
ورثة العصماني امحمد بن احمد بن المعطي	57
ورثة الزاهري احمد بن حمادي	58
ورثة ابراهيم الشعراوي	59
ورثة الحسن بن المعطي ببيودة	60
ورثة الشعراوي عمر	61
رمضاني بوزكري بن بوزيد	62
ورثة مقاس صالح	63
محمد جمال	64
ورثة المؤذن العربي	65
ورثة زهرون حمادي	66
ورثة الطاهري الكبير	67
ورثة الطاهري صالح	68
ورثة حراكة محمد	69
ورثة الشعراوي السي حرمة	70
بونايم محمد	71
ورثة بونايم رحال	72
ورثة الكبير بن المعطي	73
ورثة رمضان بوزكري بن ناصر	74
لمفتح محمد	75
ورثة حادة بن بوزيد	76
ورثة رمضاني احمد	77
رمضاني حمادي	78
رمضاني محمد	79
ورثة الطنجي احمد بن حمادي	80
جبران محمد	81
ورثة جبران المحبوب	82
ورثة شرادي محمد	83
ورثة البرغوثي صالح	84
ورثة احمد الحسن	85
ورثة المولودي بن الحسن	86
ورثة علال بن الصغير لغزال	87
ورثة حمادي السي اعلي لعفو	88
لمفتح امحمد بن حمادي	89
ابو ناعيم حسن	90
الطاهري حرمة بن حمادي	91
ورثة بو ناعيم الخليفة	92
ورثة العربي بن الجيلالي	93
الباهي محمد	94
الباهي احمد	95
ورثة الفلاحي علال	96
ورثة المودن محمد بن الصغير	97
مقاس سعيد	98
مقاس عبد القادر	99
ورثة مقاس قدور	100
ورثة محمد بن علال الحفناوي	101
الزاهري المعطي	102

الطاعنون الذين تم قبول طعنهم من قبل مجلس الوصاية الإقليمي وبالتالي تسجيلهم ضمن لائحة ذوي حقوق الجماعة السلالية أولاد حمو أربعة أفراد وهم: محمد جمال الذي تم تسجيله بالرقم الترتيبي 14 ومومح المصطفى بالرقم الترتيبي 31 وصالح عريف بالرقم 47 واحمد بونايم المسجل ضمنيا مع ورثة بونايم الخليفة بالرقم 92، مع التشطيب على كل من ورثة الشرادي ادريس وورثة بكري علال وورثة الشرادي ادريس وورثة صالح بن احمد وورثة المعطي، وتم حصر لائحة الجماعة السلالية أولاد حمو في 102 ذي حق بدلا من 104 ذي حق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1153.22 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«- أوكراينا :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1151.22 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«- رومانيا :

«.....»
«- رومانيا :
«.....»
« - Titlul de doctor - medic, in domeniul sanatale, programul « medicina, délivré par Facultatea de medicina, Universitatii « de medicina si farmacie «Grigore T. Popa» din IASI, « Roumanie - le 20 octobre 2020, assorti d'une attestation « d'évaluation des connaissances et des compétences, délivrée « par la Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - « le 28 décembre 2021.»

«- أوكراينا :

«.....»
« – Qualification specialist general medicine, doctor of medicine,
« délivrée par Zaporizhzhia state medical University -
« Ukraine - le 30 juin 2018, assortie d'un stage de deux
« années : une année au sein du Centre hospitalier Ibn Rochd
« de Casablanca et une année au sein du Centre hospitalier
« préfectoral Mohamed Sekkat de Casablanca, validé par la
« Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - le 5
« janvier 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1156.22
صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتميم
القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425
(27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل
دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2189.04 الصادر في 14 من
ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي
تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب، كما وقع
تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
16 مارس 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

« – Qualification physician, doctor of medicine, general
« medicine, délivrée par Kharkiv national medical
« University - Ukraine - le 29 juin 2017, assortie d'un stage
« de deux années : une année au sein du Centre hospitalier
« Ibn Rochd de Casablanca et une année au sein du Centre
« hospitalier préfectoral Fkih Ben Salah, validé par la Faculté
« de médecine et de pharmacie de Casablanca - le 18 février
« 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1154.22
صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتميم القرار
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
16 مارس 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
« دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
« شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
« بمعادلته لها :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :
«المادة الأولى- - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب :

«- السينغال :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de cardiologie, « délivré par la Faculté de médecine, de pharmacie et « d'odontologie stomatologie - Université Cheikh - Anta - « Diop de Dakar - Sénégal - le 15 décembre 2020, assorti « d'une attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Casablanca - le 1^{er} février 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى- - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

«- رومانيا :

«.....»

« – Certificat de medic specialist obstetrica-ginecologie, « délivré par ministerul sanatatii, Roumanie - le 20 janvier « 2020, assorti d'un stage d'une année au sein du Centre « hospitalier Ibn Rochd de Casablanca, validé par la « Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - le « 14 février 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1158.22 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتتيم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022 ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلتها لها :

«- رومانيا :

«.....»

« – Titlul doctor - medic, in domeniul sanatale, specializarea « medicina, délivré par Facultatea de medicina, Universitatii « de medicina si farmacie «IULIU Hatieganu» din Cluj-Napoca - « Roumanie - le 26 février 2015, assorti d'un stage d'une année « au sein du Centre hospitalier Ibn Rochd de Casablanca, « validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de « Casablanca - le 14 février 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1159.22 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلتها لها :

«.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« – Qualification de médecin généraliste, dans la spécialité « médecine générale, délivrée par l'Université d'Etat de « Tambov G.R. Derjavin - Fédération de Russie - le 10 juillet « 2018, assortie d'un stage de deux années : une année au « sein du Centre hospitalier universitaire Mohammed VI « d'Oujda et une année à l'hôpital El Farabi d'Oujda, validé « par la Faculté de médecine et de pharmacie d'Oujda.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1163.22 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1203.22 صادر في 25 من رمضان 1443 (27 أبريل 2022) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

.....»

«- فيدرالية روسيا :

.....»

«- Qualification de médecin - généraliste, dans la spécialité « médecine générale, délivrée par l'Université d'Etat de « Tambov G.R. Derjavin - Fédération de Russie - le 5 juillet « 2019, assortie d'un stage de deux années : une année au sein « du Centre hospitalier universitaire Mohammed VI d'Oujda « et une année à l'hôpital El Farabi d'Oujda, validé par la « Faculté de médecine et de pharmacie d'Oujda.»

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

.....»

« - أوكرانيا :

.....»

« - Certificate of specialized training in medicine (clinical « ordinatura) specialization in obstetrics and gynecology, « délivré par Sil Zaporizhia medical Academy of post « graduate education ministry of health of Ukraine - « Ukraine - le 18 décembre 2017, assorti d'un stage de « trois années : deux années au sein du Centre hospitalier « Ibn Rochd de Casablanca et une année à l'hôpital « provincial Mohammed V d'El Jadida, validé par la « Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - le « 21 février 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1443 (27 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1443 (27 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1204.22

صادر في 25 من رمضان 1443 (27 أبريل 2022) بتميم القرار

رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)

بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والاطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1205.22

صادر في 25 من رمضان 1443 (27 أبريل 2022) بتميم القرار

رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)

بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والاطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« – Qualification de médecin généraliste, dans la spécialité
« médecine générale, délivrée par l'Université d'Etat de
« Tambov G.R. Derjavin - Fédération de Russie - le
« 10 juillet 2018, assortie d'un stage de deux années, validé
« par la Faculté de médecine et de pharmacie de Marrakech -
« le 3 mars 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1443 (27 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1443 (27 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1206.22
صادر في 25 من رمضان 1443 (27 أبريل 2022) بتميم القرار
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
16 مارس 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
«بمعاذله لها :

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« – Qualification de médecin généraliste, dans la spécialité
« médecine générale, délivrée par l'Université d'Etat de
« Tambov G.R. Derjavin - Fédération de Russie - le
« 10 juillet 2018, assortie d'un stage de deux années, validé
« par la Faculté de médecine et de pharmacie de Marrakech -
« le 3 mars 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1443 (27 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1207.22
صادر في 25 من رمضان 1443 (27 أبريل 2022) بتميم القرار
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
16 مارس 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلتها لها :

«- فيدرالية روسيا :

«.....
«- Qualification de médecin généraliste, dans la spécialité « médecine générale, délivrée par l'Université d'Etat de « Tambov G.R. Derjavin - Fédération de Russie - le « 10 juillet 2018, assortie d'un stage de deux années, validé « par la Faculté de médecine et de pharmacie de Marrakech - « le 3 mars 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1443 (27 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1209.22 صادر في 25 من رمضان 1443 (27 أبريل 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلتها لها :

«- اسبانيا :

«.....
«- Titulo universitario oficial de graduado en medicina, « délivré par Universidad de Malaga - Espagne.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1443 (27 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1208.22 صادر في 25 من رمضان 1443 (27 أبريل 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
«بمعادلته لها :

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« - Qualification specialist general medicine, doctor of
« medicine, délivrée par Zaporizhzhia state medical
« University - Ukraine - le 30 juin 2019, assortie d'un stage
« de deux années, validé par la Faculté de médecine et de
« pharmacie de Marrakech - le 3 mars 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1443 (27 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
16 مارس 2022 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
«بمعادلته لها :

«.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Qualification de médecin - généraliste, dans la spécialité
« médecine générale, délivrée par l'Université d'Etat de
« Tambov G.R.Derjavin - Fédération de Russie - le 5 juillet
« 2019, assortie d'un stage de deux années, validé par la
« Faculté de médecine et de pharmacie de Marrakech - le
« 3 mars 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1443 (27 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1211.22
صادر في 25 من رمضان 1443 (27 أبريل 2022) بتميم القرار
رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في
الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،
تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تميمه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1210.22
صادر في 25 من رمضان 1443 (27 أبريل 2022) بتميم القرار
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تاونات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية سيدي الحاج امحمد (المخطط رقم (AUT/21/501).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 4 شعبان 1443 (7 مارس 2022).

الإمضاء : السعيد زنيبر.

*

* *

قرار لعامل إقليم تاونات

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية

سيدي الحاج امحمد

عامل إقليم تاونات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاونات بتاريخ 22 سبتمبر 2020 ؛

وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتاونات بتاريخ 28 ديسمبر 2020 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة سيدي الحاج امحمد خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 أبريل 2021 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

.....»

« - ألمانيا :

.....»

« – Diplôme de titre de docteur en médecine, spécialiste
« en gynécologie et obstétrique, délivré par l'Ordre des
« médecins de Basse - Saxe - Allemagne - le 13 janvier 2021,
« assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances
« et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine
« et de pharmacie de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1443 (27 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوالي جهة فاس - مكناس رقم 828.22 صادر في 4 شعبان 1443 (7 مارس 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية سيدي الحاج امحمد.

والي جهة فاس - مكناس،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

المادة الثانية ينسخ قرار عامل إقليم تاونات المقرر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية سيدي الحاج امحمد (المخطط رقم 14/503/AUT/° PDARN).	وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 9 أبريل إلى 8 ماي 2021 بمقر الجماعة الأنفة الذكر، قرر ما يلي :
المادة الثالثة ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.	المادة الأولى يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية سيدي الحاج امحمد (المخطط رقم 14/503/AUT) الملحق بأصل هذا القرار.